

قرار جبائي رقم: 01 بتاريخ : 21 مارس 2022.
المعدل والمتمم للقرار رقم 85 بتاريخ 21 مارس 2018 المحدد لنسب و أسعار بعض الضرائب والرسوم
و الحقوق والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة
سوق السبت أولاد النمة

- ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية .
 - بناء على الظهير المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما تم تغييره وتتميمه .
 - وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
 - وبمقتضى القانون رقم 07.20 بتغيير وتنظيم القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والصادر بتاريخ 31 دجنبر 2020 .
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انقالية يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
 - بناء على مرسوم رقم 2.16.003 صادر في 23 من ربيع الاخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الاتاوى عن احتلال الاملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات .
 - وبناء على المرسوم رقم 217-451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
 - وبناء على القرار الجبائي رقم 85 بتاريخ 21 مارس 2018
 - وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 105 بتاريخ 02 فبراير 2021
 - ونظرا لمدولة المجلس الجماعي لسوق السبت اولاد النمة في اطار دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 والتي وافق من خلالها على مقرر يقضي بتعديل وتنظيم القرار الجبائي رقم 85 بتاريخ 21 مارس 2018 كما وقع تغييره وتتميمه .

يقرر مايلي :

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم

المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لسوق السبت اولاد النمة حسب القانون

الفصل 1

تعدل وتتم الفصول التالية : 2-3 - 4- 21-25-32 - 36 ويضاف الفصلين 27 مكرّر و 29 مكرّر من القرار الجبائي رقم 85 بتاريخ 21 مارس 2018 القاضي بتحديد نسب واسعار بعض الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة سوق السبت اولاد النمة كما يلي :

** الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية **

الفصل 2

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

- منطقة العمارات : 00.5 دراهم للمتر المربع .
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى : 5.00 دراهم للمتر المربع .

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل على 200.00 درهم .

الرسم على عمليات البناء

الفصل 3

- تحدد اسعار الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

- اعادة ايواء قاطني دور الصفيح : 10.00 دراهم عن كل متر مغطى .
- معالجة الدور الايلة للسقوط : 07.00 دراهم عن كل متر مغطى.
- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية : 20.00 درهم للمتر المربع المغطى .
- والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري : 20.00 درهم للمتر المربع المغطى .
- المساكن الفردية : 20.00 دراهم للمتر المربع المغطى .

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم عن 1.000.00 درهم .

- تحدد اسعار الرسم على عمليات موضوع رخصة الاصلاح او رخصة الهدم كما يلي :
- الهدم : 800.00 درهم عن كل رخصة .
- الاصلاح : 400.00 درهم عن كل رخصة .

الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

الفصل 4

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

بنسبة 5 % من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الباب الثاني

نسب وأسعار الرسوم

والحقوق والمساهمات والاتاوات حسب القانون رقم 39-07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 89 -

30

رسم المحجز

الفصل 21

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

الأمشأء والحيوانات والبضائع	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
(1) الحيوانات :		
- الكلاب	5.00 دراهم	خمسة أيام
- البقر والخيول والبغال والجمال) مع تحمل مالكة نفقات العلف (	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- الحمير) مع تحمل مالكة نفقات العلف (	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- الغنم والماعز) مع تحمل مالكة نفقات العلف (	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.00 دراهم	خمسة أيام
(2) العربات :		
الحافلات والشاحنات وما شبه ذلك والتي يزيد وزن حمولتها عن 8000 كلغرام	50.00 درهم	سنة ويوم
الحافلات والشاحنات والتي يقل وزن حمولتها عن 8000 كلغرام	30.00 درهم	سنة ويوم
السيارات بمختلف أنواعها	20.00 درهم	سنة ويوم
- عربات ذات عجلتين	10.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- عربات ذات أربعة عجلات	15.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- عربات يدوية	3.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- عربات مقطورة	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- درجات نارية ذات ثلاثة عجلات	15.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- درجات نارية ذات عجلتين	10.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- درجات عادية	5.00 دراهم	خمسة عشرة يوما
- جرار فلاحي	20.00 دراهم	سنة ويوم
- آلة ضغط التبن وما شابه ذلك	20.00 دراهم	سنة ويوم
- آلات حفر الآبار كيفما كان نوعها	50.00 دراهم	سنة ويوم
(3) السلع والبضائع :		
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 دراهم	يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 دراهم	خمسة عشرة يوما
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 دراهم	خمسة عشرة يوما
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 دراهم	خمسة عشرة يوما

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 25

يحدد سعر الرسم المفروض على الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم لكل متر مربع عن كل ثلاثة أشهر
محطة تزويد الوقود	مهنية	1.50 درهم
شارع محمد الخامس	تجاري	4.00 درهم
شارع الحسن الثاني	تجاري	4.00 درهم
شارع الجيش الملكي	تجاري	4.00 درهم
شارع بئر انزران	تجاري	4.00 درهم
شارع سيدي محمد	تجاري	4.00 درهم
شارع الداخلة	تجاري	4.00 درهم
باقي الشوارع والأزقة	تجاري	4.00 درهم
شارع محمد السادس	كشك لبيع الجرائد	100.00 درهم
شارع محمد السادس	كشك للهاتف	100.00 درهم
شارع الجيش الملكي	كشك لبيع الجرائد	100.00 درهم
شارع الجيش الملكي	كشك للهاتف	100.00 درهم
شارع محمد الخامس	كشك لبيع الجرائد	100.00 درهم
شارع الداخلة	كشك لبيع الجرائد	100.00 درهم
سيدي الحضري قرب مدرسة مولاي رشيد	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
حي الداخلة قرب مدرسة الداخلة	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
حي المسيرة قرب مسجد المسيرة	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
حي السعادة ملتقى شارع الداخلة وزنقة الحنصالي	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
الحديقة العمومية الكائنة امام دائرة بني موسى	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب الثانوية الإعدادية سيدي الحضري شارع مولاي رشيد	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب مدرسة الداخلة من الجهة الخلفية لها	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
الجهة الأمامية لمحطة الطاكسيات بشارع الحسن الثاني	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
أمام المستشفى المحلي الجديد بالطريق المؤدية دار ولد زيدوح	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب ثانوية الخوازمي على شارع الحسن الثاني بالطريق المؤدية إلى اولاد عياد	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب مركز التكوين المهني بشارع الحسن الثاني بالطريق المؤدية الى الفقيه بن صالح	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم

بجانب الملحق الإداري الأولى بشارع محمد الخامس	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب الثانوية الجديدة في اتجاه دار ولد زيدوح	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب محكمة القاضي المقيم بسوق السبت.	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
شارع الجيش الملكي بالجهة الخلفية للمحطة الطرقية	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف الألعاب المتنقلة:

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من طرف أصحاب الألعاب المتنقلة في 10.00 دراهم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق اللوحات الاشهارية :

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بواسطة لوحات اشهارية ذات مقياس 4x3 متر بجماعة سوق السبت في 2.500,00 درهم عن كل ثلاثة اشهر وعن كل لوحة اشهارية. وتعتبر التسعيرة المحددة كحد أدنى اذ يمكن اعتماد تسعيرة أعلى قد تنتج إما عن الاتفاق المباشر أو المنافسة وتودى قبل 15 يوما من الشهر الموالي .

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بواسطة اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية في 150,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة .

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بواسطة النصب المقامة على الرصيف بالشارع العام الحاملة للعنوان والإشارة إليه عن بعد مابين متر وثلاثة أمتار ب 300.00 درهم عن كل ثلاثة اشهر من كل سنة .

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بواسطة اقل من نصف متر ب 150.00 درهم عن كل ثلاثة اشهر من كل سنة .

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية عن طريق اللوحات الحائطية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بواسطة مابين متر وثلاثة أمتار ب 200.00 درهم عن كل ثلاثة اشهر من كل سنة .

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمعارض تجارية واشهارية وفلاحية وحرفية ومهنية وفنية

وثقافية وصناعية :

ويحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لمعارض تجارية واشهارية : 30.00 درهم عن كل متر مربع وعن كل ربه سنة .

معارض فلاحية ومعارض حرفية ومهنية 5.00 دراهم عم المتر المربع وعن كل ربع سنة .

معارض فنية وثقافية ومعارض الصناعة التقليدية 2.00 درهم عن كل متر مربع وعن كل ربع سنة .

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمواقف السيارات من طرف الابناك والمؤسسات :

استغلال مواقف السيارات بالشارع العام من طرف الابناك والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية يحدد في مبلغ 20.00 درهم لكل متر مربع عن كل ثلاثة اشهر.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات

يحدد مبلغ الاتاوة السنوية من شغل الاملاك العامة للمواصلات كالتالي : بمبلغ 4.00 دراهم عن كل متر خطي في حالة استعمال مستوى سطح او باطن الارض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها ، وبمبلغ 100.00 درهم للمتر المربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات .

*الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف شركات الاتصالات لنصب اللاقطات الهوائية اللاسلكية للاتصالات داخل المجال الترابي للجماعة:

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لنصب اللاقطات الهوائية اللاسلكية للاتصالات في 5.000,00 درهم عن كل ثلاثة اشهر عن كل محطة على شكل نخلة.

الباب الثالث

** الحقوق الاخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي او التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة**.

استرجاع صوائر النقل بواسطة الاسعاف

الفصل 27 مكرر

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :
خارج المدار الحضاري 1.00 درهم عن كل كليومتر ذهابا وايابا ، حيث لا يتم اصدار او اداء الرسم اقل من 100.00 درهم .

استرجاع صوائر النقل بواسطة الرافعة

الفصل 29 مكرر

تحدد الواجبات المقبوضة عن عملية نقل اوجر السيارات والشاحنات داخل المدار الحضاري بواسطة الرافعة المعدة لذلك كالتالي :

- ما فوق 3.500 اطنان 150.00 درهم عن كل عملية .
- الى غاية 3.500 اطنان 100.00 درهم عن كل عملية .
- دراجة نارية ذات ثلاثة عجلات 50.00 درهم عن كل عملية .
- دراجة نارية ذات عجلتين 30.00 درهم عن كل عملية .
- دراجة عادية 20.00 درهم عن كل عملية .

** إنذارات موسمية **

وتسليم بعض الرخص الادارية

الفصل 32

ان مرتكبي بعض المخالفات للنظم الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس يؤدي عن كل مخالفة غرامة قدرها : 100.00 درهم.

- رخصة الربط بشبكة الماء والكهرباء : 500.00 درهم عن كل رخصة .
- وصل إيداع ملف رخصة البناء : 30.00 درهم
- الرخصة المؤقتة للألعاب المتنقلة والمعارض التجارية وواجبات رخصة واستغلال المطاعم – المخبزات – الاسواق الممتازة – المحلات التجارية الكبرى- الحمامات – رخصة مستودع التبريد – رخصة النقل بواسطة الرافعة : 5.000.00 درهم عن كل رخصة .
- باقي الرخص التجارية : 500.00 درهم عن كل رخصة.
- الحصول على شهادة ابراء الذمة : 500.00 درهم عن كل شهادة.
- الحصول على ابراء الذمة : 500.00 درهم عن كل شهادة.
- مختلف الشواهد الادارية الصادرة عن مكتب التعمير : 500.00 درهم عن كل شهادة
- الحصول على شهادة البيع اوالتحفيظ : 1000.00 درهم عن كل شهادة.
- الحصول على شهادة البام : 1.000.00 درهم عن كل شهادة.
- رخصة فتح مقهى : 1.500.00 درهم عن كل رخصة .
- رخصة فتح مقشدة ومحلبة : 600.00 درهم عن كل رخصة .

الفصل 36

- تحدد واجبات الدخول إلى المسيح البلدي .
- وجبات الدخول : 20.00 لليوم الواحد للرجال والنساء.
 - وجبات الدخول : 20.00 لليوم الواحد للأطفال.
 - واجبات الاشتراك : 600.00 درهم للشهر الواحد للرجال والنساء
 - واجبات الاشتراك : 500.00 درهم للشهر الواحد للأطفال .
- وكل كسر من الشهر يؤدي عنه الواجب بأكمله .

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية

الفصل 43

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار .

الفصل 44

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ومكتب الوعاء الجبائي وشساعة المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه .

حرر بسوق السبت في :

رئيس المجلس الجماعي

اطلع عليه من اجل العمل به بتاريخ :.....

تأشيرة السيد عامل الفقيه بن صالح